وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦

بتخويل بعض العاملين بمصلحة الضرائب العامة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العـــدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ؛

وعلى كتاب السيد وزير المالية رقم ٤٩٤ فى ٢٠٠٦/٢/١٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يخول العاملون بمصلحة الضرائب العامة شاغلو الوظائف المبينة فيما بعد - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، وهم :

١ - مأمور ضرائب .

٢ - مراجع ضرائب .

٣ - مدير عام ومدير شئون المعلومات أو الفحص والربط أو التحصيل والحجز بالمناطق والمأموريات .

٤ - رئيس مأمورية ضرائب .

٥ - مفتش ضرائب .

٦ - مدير عام التوجيه والرقابة .

٧ - مدير ومفتش وفاحص مكافحة تهرب ضريبى .

٨ - مندوب وكبير مندوبى ضرائب بالتحصيل تحت حساب الضريبة .

٩ - رئيس وعضو لجنة طعن أو إعادة نظر أو إسقاط .

١٠ - باحث ضرائب .

١١ - رئيس منطقة ضرائب .

١٢ - رئيس إدارة مركزية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٥/١١

وزير العدل

المستشار/ محمود أبو الليل راشد